واقره قال اعني الزركشي والموجود في الرشيدة لم يبعد قلت
بل هو بعيد والصواب وجوب مهر المثل وكذلك في السلخ
كما هو ظاهر كلام الاصحاب تتمة لو قبل الولي له
كيله المهر فزوج بدونه صح بمهر المثل كما سبق ووقع في الروض
للمقري تبعا لاصله في الطرف الخامس في باب الاولياء انه لا
يصح النكاح وهو جار على طريقة الخراسانيين وعليها جرى
الرافعي في باب الصداق وهي ضعيفة خالفها النووي
هناك ولا يشترط لصحة النكاح ذكر المهر لقيام الادلة
على صحة النكاح بدونه فلو ذكر مجهولا كفرس او واحد
العبدين او غير مرئي او خمرا او مغصوبا او مسولدة او جبة
حنطة ونحو ذلك صح النكاح ووجب مهر المثل لما مر وتقدم
ان يضيف المتعاقدان الانكاح او النكاح الى الزوج
لو وكيل اي الزوج فيقول الولي لوكيل الزوج زوجت فلانة
بنت فلان او بنتي هذه او نحو ذلك مما ميزها كما مر من
موكلك فلان فيقول الوكيل قبلت نكاحها له او لموكلي
المذكور مثلا فلو ترك لفظه له او نحوها لم يصح كما لو قال
الزوج قبلت ولم يقل نكاحها او تزويجها ولو قال الولي لوكيل
الزوج زوجت فلانة من فلان بدون لفظة موكلك كفى
نعم ان لم تعلم الشهود الوكالة احتيج الى التصريح بها على ما
سياتي في محله ومما ذكره المصنف علم انه لو قال الولي للوكيل
زوجتك بنتي فلانة فقال قبلت لموكلي لم يصح ولو قال في هذه قبلت
نكاحها ولم يزد انعقد له فلا يقع للموكل بالنية بخلاف البيع
لان الزوجين هنا بمثابة الثمن والمثمن ثم فلا بد من ذكرهما
ولان البيع يرد على المال وهو يقبل النقل بخلاف النكاح ولو
كان الزوج القابل ولي الطفل ونحوه كالمجنون فيكم

لم يذكر شيئا اعم

المقابل

ق

١٦

في صورة لفظه كما ذكر في الوكيل فيقول ولي المراة زوجت
فلانة من ابنك او محجورك فلان فيقول وليه قبلت
نكاحها له او لابني المذكور مثلا ولو قال وكيل للزوج زوجتك
بنت فلان فلا يحتاج الى زيادة لفظة موكلي الا اذا لم يعلم الشهود
والزوج ذلك كما سياتي في محله الركن الثاني
الشاهدان فلا ينعقد النكاح الا بسماعهما العقد
وان كانت الزوجة ذمية لخبر ابن حبان في صحيحه لا نكاح
الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك
فهو باطل الحديث والمعنى في اعتبارهما الاحتياط للابضاع و
صيانة الانكحة عن الجحود ويشترط فيهما ان يكونا بالغين
عاقلين لان غيرهما ليس اهلا للشهادة رجلين فلا يكفي
النساء والخناثا للخبر السابق لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل
ولما في الموطا عن الزهري مضت السنة بانه لا تجوز شهادة النساء
في الحدود ولا في الطلاق نعم لو بانت ذكورة الخنثى بعد العقد
حكم بصحة النكاح على الاصح في زيادة الروضة خلافا لما نقله في
الكفاية لان عدم الجزم بالنية يوثر فيها مسلمين لان الكافر
ليس اهلا للشهادة حرين فلا يكفي من فيه رق لنقصه عدلين
فلا يكفي الفاسق لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم
وقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء والفاسق ليس بمرضي
نعم لو عم الفسق في بعض الاقاليم فينبغي الانعقاد
بالفاسق لانه موضع ضرورة كما حكاه ابن العماد عن بعض
الفقهاء واقره وذكره الامام ابو شكيل في فتاويه وبه يتوجه ما
قال السيد عمر رحمه الله تعالى في فتاويه ويختلف ذلك
باختلاف الحاجات والبلدان والحالات ولو قيل باعتبار
مسافة القصر وعدمها كان فيها موجود والا فمفقود لم يبعد

الولي

والا في النكاح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)